

## ٤٤/٤٥ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنسنت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٤٣/٥٥ ، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستحب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذا يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلتقط بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتحصيم المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبنته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المخصصة التي ذكرتها اللجنة<sup>(٣)</sup> ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تشفي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طوال السنوات الأربع والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأثاره ومخاطرها ، ولأدانها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وأثاره ومخاطرها :

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطةها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة :

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المذكورة أعلاه في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

A/44/587 (٢)

A/38/142 (٣)

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان :

٨ - تدعى الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وأثاره ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

المجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

#### ٤٤/٤٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ هي مقتنة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذا يساورها بالغ القلق لامتداد سباق السلاح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق سلاح في الفضاء الخارجي ، يوصي ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأنماط الفضائية تشغل بالجميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدّم المحرّز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية حول منح العمل المتعلق ببند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، وتلاحظ أن الفريق العامل سيشكّل في عام ١٩٩٠ وسيجتمع في عام ١٩٩١ وفقاً للفقرة ٥٣ (ج) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية :

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستجابة بصورة عاجلة للطلبات التي أصدرها الأمين العام فيما يتعلق بالفقرتين ٥٣ (أ) و(ب) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية :

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والعشرين أعباها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣<sup>(٩)</sup> :

٨ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في مجلة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛  
(ب) النظر في البنود التالية :

١٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يتربّ عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

١٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخاصيات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في مجلة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

١٣' المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

١٤' التقدّم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملائحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

(٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - بام .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين<sup>(٦)</sup> ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٧)</sup> ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والعشرين ، وعن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعباها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣<sup>(٨)</sup> ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

(٤) A/44/469.

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيما ، ١ - ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 2 A/CONF. 101/10).

(٦) الميثاق الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20).

(٧) معاهدة الماء ، المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك الماء والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (٤) - ٢١ ، المرفق) ؛ اتفاق إلغاء الملحقين القضائيين وإعادة الملحقين القضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (٤) - ٢٢ ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (٤) - ٢٦ ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (٤) - ٢٩ ، المرفق) ؛ اتفاقية النظم لأنشطة أول على سطح الماء والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٨) الميثاق الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) ، المرجع الثاني - جيم .

- ١٢- تقر أن يستأنف الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية :
- ١٣- تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٠ ، كما اقترحه خير التطبيقات الفضائية<sup>(١)</sup> على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته :
- ١٤- تؤكد على المحاج وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن :
- ١٥- تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وقوفية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :
- ١٦- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعتزازها تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٧- تدعى جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٨- تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء أن تعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :
- ٢٠- تؤيد مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء :
- ٢١- تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية للفضاء والذي ينبغي أن يتم الاختطاع به لفائدة جميع الدول وبما يخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وبالقيام في ذلك في السياق باستخدام القدرات التدريبية والتعليمية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ليكون دور الأمم المتحدة شأن ، وذلك عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء دون أن يكون لذلك أي أثر على ميزانية الأمم المتحدة العادية أو على برنامج العمل الحالي لبرنامج التطبيقات الفضائية :
- ٢٢- توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض :
- ٥- المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب :
- ٦- المسائل المتعلقة بعلم الفلك :
- ٧- الموضوع المحدد ليكون محطة الاهتمام الخاص لدوره اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٠ : «استخدام تكنولوجيا الفضاء في عمليات البحث وإنقاذ على الأرض وفي أنشطة الإغاثة في حالات الطوارئ» : وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملحمة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع مما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية بعد رفع جلساتها ، وذلك من أجل تكميل المناقشات داخل اللجنة الفرعية :
- ٩- ترى ، في سياق الفقرة (١) (٢) ، أعلاه ، أن من العاجل بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :
- (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء : وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريق طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متعمقة وأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته : ومن المرغوب فيه أيضاً تسجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أساس أخرى شافية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :
- ١٠- تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السابعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته :
- ١١- تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع ، بالصيغة التي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع<sup>(٢)</sup> :

**٤٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

الف

**تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ توزّع يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩<sup>(١٢)</sup>،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على التحويل المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأنه لم يجز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد:

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تتذرّل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظّمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين:

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)<sup>(١٣)</sup>، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تتذرّل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على الأرجح في موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠:

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالات الأمم المتحدة، حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام:

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميد والناتجة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير

٢٣ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لشكلة الاصطدام بالأتفاقيات القضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالأتفاقيات القضائية، وتدعو إلىمواصلة البحوث الوظيفية حول هذه المسألة؛

٢٤ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات القضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية:

٢٥ - تحظر علماً بالأراء التي أُعرب عنها والوثائق التي عممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين:

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين:

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعون «الفوائد العرضية لتنكولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة»:

٢٨ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية المديدة المرمم إنسازها من تشوّش للنظم المسجلة فعلاً لدى الأعواد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتصال المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية:

٢٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظّمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية:

٣٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن آرائها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/44/13 Add.1 و A/44/Corr.1 و A/44/13).

(١٣) انظر : A/44/497، المرفق.